

## قرار رئيس الجمهورية

باعتبار بعض الجمعيات ذات نفع عام

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على المادة ١٣٨ من الدستور؛

وعل القانون رقم ٣٩٠ لسنة ١٩٥٦ في شأن التفويض بالاختصاصات؛

وعل المادتين ٤١ و٤٣ من القانون رقم ٣٨٤ لسنة ١٩٥٦ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة؛

وعل ما أرته مجلس الدولة؛

**قرر :**

مادة ١ - تعتبر الجمعيات الآتية جمعيات ذات نفع عام .

(١) جمعية الإيمان القبطية بشبرا .

(٢) فروع جمعية الحلال الأحرى المصري وشعبها والبهان والمنظفات التابعة لها أو المنضمة إليها في أنحاء الجمهورية .

(٣) جمعية مستشفى هليوبوليس بالقاهرة .

(٤) الجمعية المصرية للدراسات الاجتماعية بالقاهرة .

(٥) جمعية مبرة التحرير للخدمة الاجتماعية بمصر الجديدة بالقاهرة .

(٦) الجمعية الخيرية القبطية الكبرى بالقاهرة .

(٧) جمعية الشبان المسلمين (المراكز العام وفروعه) بمصر .

(٨) جمعيات الشبان المسيحية بمصر .

(٩) جمعية مصر لحماية المرأة والطفل بالقاهرة .

(١٠) الجمعية المصرية لرعاية المعيان بالزيتون بالقاهرة .

(١١) جمعية المرأة الجديدة بالقاهرة .

(١٢) جمعية يوم المستشفيات بالقاهرة .

(١٣) اتحاد جمعيات الرفق بالحيوان في جميع أنحاء الجمهورية .

(١٤) اتحاد جمعيات الإسعاف بمصر .

(١٥) جمعية رعاية الأمهات والأطفال بالقاهرة .

## قرار رئيس الجمهورية

بتتعديل نظام المعهد القومى للبحوث الجيولوجية

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٣٢ لسنة ١٩٥٥ في شأن إنشاء المعهد القومى للبحوث الجيولوجية؛

وعل القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ بشأن المؤسسات العامة؛

وعل ما أرته مجلس الدولة؛

**قرر :**

مادة ١ - يستبدل بنص المادة ٣ من القانون رقم ٦٣٢ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه النص الآتى :

«مادة ٣ - يتولى إدارة المعهد مجلس إدارة يشكل حل الوجه الآتى :

(أ) وزير الشئون الاجتماعية والعمل ... . . . . . رئيسا

(ب) النائب العام .

(ج) وكل وزارة أو مدير عام من كل من وزارات الشئون الاجتماعية والعمل والعدل والداخلية يختاره الوزير المختص .

(د) وكيل وزارة العدل المساعد للطب الشرعي .

(ه) المدير العام لمصلحة السجون .

(و) المدير العام لإدارة تحقيق الشخصية .

(ز) ثلاثة من الأساتذة ذوى الكراسي بالجامعات يختارهم وزير الشئون الاجتماعية والعمل بالاتفاق مع وزير التربية والتعليم لمدة ستين قابلة التجديد .

(ح) أربعة أعضاء يختارون بصفتهم الشخصية ويصدر بتعيينهم قرار من وزير الشئون الاجتماعية والعمل لمدة ستين قابلة التجديد .

(ط) مدير المعهد .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر براسه الجمهورية في ١٠ دبيع الأئرة ١٣٧٧ (٢ نوفمبر ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر